وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه
عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدليناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد
الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره
يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتغيره
ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري
وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري
الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول
لمن يدعي البتات انتهى والله اعلم سئل عن تبايع صدر بين زيد وعمرو وباع زيد
من عمرو ارزا بزيت وكل الارز والزيت معلوم الوزن عندهما قبض احد المتبايعين
الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه
الى بايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز ان كان قايما افتونا اجاب هذا البيع
من قبيل وزني بوزني من خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما
عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان
احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل
الدين فيهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين فيهما قبل التفرق
بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي ذكر فيه
البا ثمن ومالم يوجد فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر فرسا وشرط الخيار شهرا فهل البيع فاسد
ام لا وهل اذا قلتم بفساده وقد ارسل الفرس المشتري الى البايع ليردها عليه
فهلكت في يد رسوله قبل وصولها الى البايع هل يبرا من ضمانها ام لا بد من وصولها
الى يده اجاب ظاهر كلامهم عدم براته عن قيمتها قال في خلاصة الفتاوى وفي صلح

النوازل

النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز
وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفعه اليه فلم يقبله فحمله الى منزله
فمات ليس على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب ثم حمله
الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول ان كان البيع فاسدا لاختلاف يبرا من
الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع
او بقضا القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان البايع والمشتري يعرفان
الوقت الذي يجي الى النيروز فالبيع جايز انتهى وفي القنية رده المشتري لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا
الا بقبوله او قضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وما قاله
ابن سلام اشبه بخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر انتهى سئل عن زيد باع
عبده لعمرو ثم ان عمروا باعه من بكر فمات في يده ثم اطلع على عيب هل يرجع بالنقصان
على بايعه ام لا واذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان على بايعه عمرو فهل لعمرو ان
يرجع على بايعه زيد ام لا اجاب نعم يرجع بكر على بايعه بالنقصان وليس
لبايعه عمرو ان يرجع بذلك على زيد قال في الخلاصة والبزازية واللفظ لها
باع عبدا او باع المشتري من اخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع
على البايع بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافا لهما انتهى والله اعلم سئل
عن رجل له ولد صغير وله ملك باع الوالد ذلك الملك ولم يكتب في الصك
انه باع بحكم الولاية فهل يصح الصك ام لا اجاب يصح الصك قال في القنية
الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير

Copyright © King Saud University